الحمد لله،

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية:55772

تاريخ الحكم:28/05/2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد55772 والمقدم من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 15/12/2016. ضد:"ر ذ" طعنا في الحكم الجزائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها بتاريخ 08/12/2016 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب. وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

/1من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

/2من حيث الاصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية الثابتة بالقرار المطعون فيه تقدم المدعو "ط ط " بشكاية الى مركز الحرس الوطني مفادها انه سبق للمتهم ان تولى تهديده وقد نفذ وعيده واعتدى عليه بواسطة سكين موضوع محضر البحث المسجل لدى المركز المذكور تحت

بتاريخ 11/07/2014.وتعذر استنطاق المتهم.وتمت احالته على ناحية غار الدماء من اجل التهديد بسلاح طبق الفصل223م.ج. وحيث اصدرت محكمة ناحية حكمها عدد5926 بتاريخ 10/02/2015 والقاضي ابتدائيا غيابيا بعدم سماع الدعوى.

وحيث تولت النيابة العمومية استئناف الحكم المذكور فأصدرت المحكمة الابتدائية

بـ قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على تجرد التهمة وخلو الملف من شهود تدل عليها ولا عملية حجز للسلاح المستعمل في ذلك مقابل تمسك المتهم بالانكار لاسيما وان الوقائع التي جاءت على لسان الشاكي سبق التعهد بها بموجب شكاية ثانية مغايرة لشكاية الحال.

وحيث تعقبت النيابة العمومية بتلك المحكمة القرار المشار اليه ناسبة له ضعف التعليل باعتبار ان المحكمة لم تناقش جميع قرائن الادانة فكان حكمها غير متماش مع ما احتواه ملف القضية وطلبت قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة.

المحكمة

حيث انه من المبادئ الراسخة فقها وقضاء ان الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين وانها تكتسب حجيتها الواقعية والقانونية كلما احاطت محكمة الاصل بجميع البراهين والادلة النافية والمثبتة للتهمة دون اغفال ملابساتها أوإهمال بما من شأنه التأثير على وجه البت في القضية.

وحيث تبين بالاطلاع الى القرار المطعون فيه واسانيده الواقعية والقانونية ان ما انتهت إليه محكمة الموضوع قد انبنى على تمحيص وتحليل لكافة عناصر الدعوى وملابسات الواقعة وموازنة بين مختلف أدلة البراءة وأدلة الادانة ذلك انها اعتمدت بالأساس تجرد التهمة عن كل دليل خارجي وقرينة قوية يعززها واقتصرت على تصريحات الشاكي التي قابلها المتهم

المعقب ضده بالإنكار الامر الذي يجعل الشك يحوم حول مدى ارتكابها لها وبالتالي استفادة المشتكى من ذلك الشك.

وحيث اضحى الطعن راميا بالأساس الى مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمدته من أدلة وبراهين لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي مشروع يبقى في نطاق الاجتهاد المطلق لقضاة الاصل ليس لمحكمة التعقيب بسط رقابتها عليه أو نقضه الامر المستوجب لرد الطعن لخلوه مما من شانه الاخذ به واقعا ومنطقا وقانونا.

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 28/05/2019 عن الدائرة 35 المتألفة من رئيسها السيد وعضوية مستشارتيها السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه